

التَّنْمُرُ وَالسُّخْرِيَّةُ وَأَثَرُهُمَا الْمُدْمَرُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ ٢ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٤٥ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ التَّنْمُرَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ؛ حَيْثُ يَعْمِدُونَ إِلَى ذَلِكَ إِثَارَةً لِلشُّبُهَاتِ، وَتَشْكِيكًا فِي الثَّوَابِ، إِنَّهُمْ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، وَخَفَافِشُ الظَّلَامِ، تَرَاهُمْ يَضْرِبُونَ النُّصُوصَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ رَغْبَةً فِي وُقُوعِ الْحَيْرَةِ، وَنَشْرِ دَعَوَاتِ الْخُرُوجِ عَلَى الثَّوَابِ وَالْقِيمِ، وَمُحَارَبَةِ الْفَضِيلَةِ، وَوُقُوعِ الْهَرَجِ وَالْفَوْضَى، فَهَؤُلَاءِ هُمْ الدُّعَاةُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْتِجَابَةَ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: أَيُّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حَقِيقَةً، الَّذِينَ صَدَّقُوا إِيمَانَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ حِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، سَوَاءً وَافِقَ أَهْوَاءَهُمْ أَوْ خَالَفَهَا، ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أَيُّ: سَمِعْنَا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَجَبْنَا مَنْ دَعَانَا إِلَيْهِ، وَأَطَعْنَا طَاعَةً تَامَّةً، سَالِمَةً مِنَ الْحَرَجِ. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ حَصَرَ الْفَلَاحَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحَ: الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يُفْلِحُ إِلَّا مَنْ حَكَّمَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ تَعْظِيمَ الرَّبِّ ﷻ وَتَمَجِيدَهُ يَسْتَلْزِمُ تَعْظِيمَ أَحْكَامِهِ وَنُصُوصِ شَرِيعَتِهِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ»: «أَوَّلُ مَرَاتِبِ تَعْظِيمِ الْحَقِّ ﷻ تَعْظِيمُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَعْرِفُ رَبَّهُ ﷻ بِرِسَالَتِهِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ، وَمُقْتَضَاهَا الْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ

وَاتَّبَاعِهِ، وَتَعْظِيمِ نَهْيِهِ وَاجْتِنَابِهِ، فَيَكُونُ تَعْظِيمُ الْمُؤْمِنِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ دَالًّا عَلَى تَعْظِيمِهِ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيَكُونُ بِحَسَبِ هَذَا التَّعْظِيمِ مِنَ الْأَبْرَارِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ، وَصِحَّةِ الْعَقِيدَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ. اهـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ تَحْكِيمَ الْعُقُولِ وَالْأَذْوَاقِ وَالْآرَاءِ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ هُوَ الْمُنْتَطَلِقُ الَّذِي انْطَلَقَتْ مِنْهُ فِرْقُ الضَّلَالَةِ وَالْأَهْوَاءِ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ؛ فَشَوْهُوا بِذَلِكَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَرَدُّوا بِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحْكَامَ، وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ زَبَالَاتِ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ. إِنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ يُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ حُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: فَإِذَا كَانَ رَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ سَبَبًا لِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ، فَكَيْفَ تَقْدِيمُ آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَذْوَاقِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، وَرَفْعُهَا عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْبَطًا لِأَعْمَالِهِمْ؟!

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ»: قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾. فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هُدَى الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا حَصَلَ بِالْوَحْيِ، فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يَحْصُلُ الْهُدَى لِغَيْرِهِ مِنَ الْآرَاءِ وَالْعُقُولِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُضْطَرِبَةِ؟ وَلَكِنْ ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾، فَأَيُّ ضَلَالٍ أَعْظَمَ مِنْ ضَلَالٍ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْهُدَايَةَ لَا تَحْصُلُ بِالْوَحْيِ، ثُمَّ يُحِيلُ فِيهَا عَلَى عَقْلِ فُلَانٍ وَرَأْيِ فُلْتَانٍ؟ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو؟. اهـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَجْلِبُونَ بِخَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ عَارَضَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَالْعُقُولِ السَّمِجَةِ الْبَارِدَةِ، وَقَدْ أَبْلَوْا فِي ذَلِكَ بَلَاءً حَسَنًا، فَأَوْضَحُوا الْحُجَّةَ، وَبَيَّنُّوا الْمَحَجَّةَ، وَلَمْ يَدْعُوا لِقَائِلٍ مَقَالًا، وَمِمَّا سَلَكَوهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الطَّرَائِقِ لِدَحْضِ بَاطِلِهِمْ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا تَعَبَّدْنَا بِالْوَحْيِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَلَمْ يُرْجِعْنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي تَلْقِي الْأَحْكَامِ إِلَى الْعُقُولِ وَالْآرَاءِ، وَلَا إِلَى الْأَذْوَاقِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْوَحْيِ فَهُوَ السَّعِيدُ الْمُوَفَّقُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ هَذِهِ الْجَادَّةِ فَعَلَى نَفْسِهِ جَنَى. قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

«الإعتصام»: لا يَبْغِي لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ مُلَبِّيًا مِنْ وِرَاءِ. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِ دَأْبُوا، وَإِيَّاهُ اتَّخَذُوا طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ فَوَصَلُوا.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ خُضُوعَ الْعَقْلِ لِكَلَامِ خَالِقِ الْعَقْلِ هُوَ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ، سَوَاءَ ظَهَرَتْ لَكَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ لَمْ تَظْهَرْ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ. فَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النُّقْلِ بَزْعَمٍ أَنَّ الشَّرِيعَةَ رَجْعِيَّةٌ وَمُتَخَلِّفَةٌ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَالْإِنْحِرَافِ الشَّدِيدِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَغْمِسُوا مُجَالِسَتَهُمْ فِي أَهْوَائِهِمْ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمُرُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَيُلْبَسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الإعتصام»: وَوَجْهٌ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مُنْبَهٌ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ أَبِي قِلَابَةَ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السُّنَّةِ، فَيُلْقِي لَهُ صَاحِبُ الْهَوَى فِيهِ هَوَى مِمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ يَزِيدُ لَهُ فِيهِ قَيْدًا مِنْ رَأْيِهِ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ يَعْرِفُهُ وَجَدَهُ مُظْلَمًا، فَإِمَّا أَنْ يَشْعُرَ بِهِ، فَيُرَدِّهِ بِالْعِلْمِ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَشْعُرَ بِهِ؛ فَيَمْضِي مَعَ مَنْ هَلَكَ.

فَاحْذَرُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى قَنَوَاتٍ وَمَرَائِزٍ هَوَلَاءِ، وَمِنْهَا هَذَا الَّذِي أَنْشَيْ قَرِيبًا بِاسْمِ: مَرَكَزِ تَكْوِينِ، فَأَصْحَابُهُ مَعْرُوفُونَ بِالطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ وَحَمَلَتِهَا، وَرَدَّ السُّنَنَ بِعُقُولِهِمْ.

عِبَادَ اللَّهِ: التَّنَمُّرُ: التَّوَعُّدُ وَالتَّهَدُّدُ، وَأَصْلُهُ مِنْ شَرَّاسَةِ الْخُلُقِ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الإشتقاق».

إِنَّ ضَعْفَ الْوَأَزِغِ الدِّيْنِيِّ، وَالْإِخْفَاقِ فِي التَّرْبِيَةِ عَلَى الْخُلُقِ الْقَوِيمِ أَعْظَمُ سَبَبِينَ فِي حُصُولِ التَّنَمْرِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْئَةُ وَالرَّفَقَةُ، وَأَثْرُهُمَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي، وَلَنْ يَتَنَمَّرَ مَنْ رُفِقَتْهُ دَوُو حِلْمٍ وَأَنَاةٍ، وَلَنْ يَحْلُمَ مَنْ رُفِقَتْهُ دَوُو صَلْفٍ وَغِلْظَةٍ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الْعَظِيمَةِ التَّمَسُّكُ بِالشَّرِيعَةِ، وَالْعَصَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَحِمَايَةَ جَنَابِهَا عَنْ أَنْ

يُخَدَشَ أَوْ يُثْلَمَ، أَوْ أَنْ تَتَسَلَّلَ إِلَيْهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ لَوْذَا بُنْصُوصِهَا وَثَوَابِتِهَا، الْمُتَلَاعِبِينَ بِأَحْكَامِهَا وَمُسَلَّمَاتِهَا، وَكَمَا قَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ: أَيُّ: لِيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ، مَا لَا يَمْتَنِعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَكِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا عَاصِمَ مِنَ الْإِنْتِكَاسِ فِي دِيَاجِيرِ الظُّلْمَاتِ بَعْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». إِنَّا مَأْمُورُونَ جَمِيعًا بِبَذْلِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى شَرِيعَتِنَا الْغَرَاءِ، وَذَلِكَ بِبَصْدِ الْأَيْدِي الْعَابِثَةِ بِهَا؛ وَذَلِكَ بِتَرْسِيخِ الْعَقِيدَةِ، وَرَدِّ شُبُهَاتِ هَوْلَاءِ الْعَابِثِينَ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ عَلَى صَفَحَاتِهِمْ وَقَنَوَاتِهِمْ وَمَرَاجِرِهِمْ، لَا أَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ فِي بِلَادِنَا رَايَةً، وَلَا بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْعَلَامَةَ ابْنَ الْقِيَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَصِفُ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ»: فَلَوْ رَأَيْتَ مَا يُحَرِّفُ إِلَيْهِ الْمُحَرِّفُونَ أَحْسَنَ الْكَلَامِ وَأَيِّنَّهُ، وَأَفْصَحَهُ وَأَحَقَّهُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، وَعَلِمَ مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ، لَكِدْتَ تَقْضِي مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا، وَتَتَّخِذُ فِي الْأَرْضِ سَرَبًا، فَتَارَةً تَعْجَبُ، وَتَارَةً تَغْضَبُ، وَتَارَةً تَبْكِي، وَتَارَةً تَضْحَكُ، وَتَارَةً تَتَوَجَّعُ بِمَا نَزَلَ بِالْإِسْلَامِ وَحَلَّ بِسَاحَةِ الْوَحْيِ مِمَّنْ هُمْ أَضَلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ.

فَكَشَفُ عَوْرَاتِ هَوْلَاءِ، وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ، وَفَسَادُ قَوَاعِدِهِمْ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»، وَقَالَ: «أَهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا دَامَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِكَ».

اللَّهُمَّ وَفِي الْوُلَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ أَنْ يَكُونُوا حِمَايَةً لِحَبَابِ الشَّرِيعَةِ، وَمُتَّصِدِينَ لِكُلِّ غَارَةٍ عَلَى حِمَاهَا، وَوَاقِفِينَ فِي وُجُوهِ الْعَابِثِينَ بِهَا وَبِأَحْكَامِهَا وَثَوَابِتِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا حَلَّتِ الْمُلَمَّاتُ وَالْفِتْنُ وَالْبَلَايَا وَالْخُطُوبُ.